أثر الدلالات اللغوية في الأحكام الشَّرْعِيّة

DİLSEL DELÂLETLERİN ŞERİAT HÜKÜMLERİ ÜZERİNDEKİ ETKİSİ

EFFECTS OF THE LANGUAGE SIGNS IN THE ISLAMIC SHARIA

MOHAMMAD NADER ALİ

DR. ÖĞRETİM ÜYESİ
KARABÜK İSLAMİ İLİMLER FAKÜLTESİ
muhammetnadirali@karabuk.edu.tr

ملخص:

هناك ارتباط وثيق بين الفقه واللغة؛ لأن أصول الفقه تدور في فلك " الكتاب والسنة"، ومادة الكتاب والسنة هي اللغة العربية، بصرفها ونحوها، وحقيقتها ومجازها؛ فلا تنفك الأحكام الشرعية عن اللغة وقواعدها، وقد شرّف الله – سبحانه وتعالى– هذه اللغة بأن جعلها وعاءً لكتابه العزيز، وأدرك الصحابة ومن بعدهم من سلف هذه الأمة أهمية اللغة العربية، فاحتفوا بها، وأوجبوا تعلّمها وتعليمها على أنفسهم وأبنائهم، ولم يتساهلوا فيها، كما حرص علماء الشريعة على فهم أسرارها، بجميع فنونها، لكي يستنبطوا الأحكام الفقهية من خلالها. ولعلم النحو والصرف وقواعد اللغة أهمية كبرى في تأصيل الأحكام الشرعية؛ فمن خلال النص وتقلبات كلماته وحركاتها، في حال رفعها ونصبها وجرها، وتصريف بنيتها، يتضح المعنى من السياق، فتستنبط الأحكام، وتقعد القواعد بناء على فهمه. لذلك اعتبر العلماء أن للغة وفنونها الأثر الأبرز في تغير المعنى وتبدل الحكم، وبفهم دلالة وعلم أصول الفقه لا ينفك عن دراسة دقائق اللغة وأسرارها، لفهم مقاصد الشريعة ومآلاتها، عبر دلالات الكلمة وتقلبات معانيها.

كلمات مفتاحية: فقه، نحو، لغة، معنى، دلالة.

Öz:

Fıkıh ile dil arasında kuvvetli ve sabit bir bağ bulunmaktadır. Çünkü fıkıh usulu, Kuran ve sünnet dilin feleğinde seyran etmektedir. Kitap ve sünnetin ana maddesi ise, Arapça dilindeki cümle ve kelime bilgisi ile gerçek anlam ve mecaz anlamıyla dildir. Bu nedenle Şeriat ahkamları dilin kuralları ile mukayyettir. Allah Teala Arap dilini Kur'an'ı Kerimin dilini kılmakla teşrif etmiştir. Bu nedenle sahabeler ve selefi salihler Arap dilini öğrenmeye ve öğretmeye önem vermişlerdir, bunu yeterli görmeyip hatta vacip hale getirmişlerdir, bununla beraber alimler Arap dilinin sırlarını anlamaları ve dilin kuralları aracılığıyla Fıkıh hükümleri okumaları gerekli olduğu görmüşlerdir. Dilbilgisi, fıkıh hükümlerini oluşturulmasında önemli bir yere sahiptir. Harflerin anlamlarına göre detaylandırılmıştır, dilbilimsel kullanımlarındaki dalgalanmalar. Ayrıca Her birinin kendi bağlamındaki önemini anlayarak anlamı değiştirmek ve yargıyı değiştirmek konusunda etkisi vardır. Bu yüzden usul ilminin konularına hakim olanlar, kelimenin Arapçadaki delaletler ve anlamlarıyla şeriatın amaçlarına ulaşmak için dilin incelikten ise cümle ve kelime bilgisi vazgeçemezler. Ayrıca Usul-i Fıkıh, şeriatın amaçlarını ve sonuçlarını anlamak için dilin inceliklerini ve sırlarını, kelimenin çağrışım ve anlamlarındaki dalgalanmalar yoluyla incelemekle ilgilidir.

Anahtar kelimeler: *Fıkıh, Nahiv, Dil, Anlam, Delâlet.*

Abstract:

There is a close connection between jurisprudence and language, because the principles of jurisprudence revolve around the sphere of "the book- Quran and the Sunnah" and the subject of the Quran and the sunnah is Arabic language with its morphology and its grammar and its truth and metaphorically .Therefore, Sharia scholars are required to understand the secrets of Arabic language and to read jurisprudence provisions by language grammar. The since of grammar is important in establishing jurisprudential provisions, so it details the words meaning and their fluctuations in their linguistic uses and they have its effect on changing the meaning and judgement by understanding significance of each of them in their context. The jurist in the science of origins does not cease to study the subtleties of the language by its grammar and morphology in order to reach the purpose of (Sharia) through the word links in Arabic language and its meanings that can differ according to the context.

Keywords: *Jurisprudence, Grammar, Language, Meaning, Indication.*

MAKALE TÜRÜ ARTICLE TYPE	GELİŞ TARİHİ RECEIVED	KABUL TARİHİ ACCEPTED	YAYIN TARİHİ PUBLISHED	ORCID NUMARASI ORCID NUMBER
Araştırma Makalesi/Research Article	11.03.2021	27.04.2021	30.06.2021	0000-0002-0073-0746
İNTİHAL/PLAGIARISM		DOI NUMARASI/DOI NUMBER		
Bu makale intihal tarama programıyla taranmıştır. This article has been scanned via a plagiarism sofware.		-		
ATIF/CITE AS				
Ali, Muhammed Nader. "Dilsel Delâletlerin Şeriat Hükümleri Üzerindeki Etkisi / Effects of the Language Signs in the Islamic Sharia". *ilahiyat* 5 (Aralık/December 2020): 177-194.				

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد شرّف الله – سبحانه وتعالى– اللغة العربية بأن جعلها وعاءً للقرآن والسنة، وقد أدرك الصحابة ومن بعدهم من سلف هذه الأمة أهمية اللغة العربية، فاحتفوا بها، وأوجبوا تعلّمها وتعليمه على أنفسهم وأبنائهم، ولم يتساهلوا فيها لأنهم رأوا الرسول – صلى الله عليه وسلم عندما قرأ عنده رجل فلحن قال لأصحابه:

«أرشدوا أخاكم»[1]"رواه الحاكم عن أبي الدرداء، وصححه.

لقد اعتبر اللحن في اللغة ضلالاً، يحتاج إلى هداية وإرشاد، لذلك قال لهم:

أرشدوا أخاكم كما دعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أصحابه ومن بعدهم إلى فهم لغة القرآن، وإعراب مفرداته، والتماس غرائبه، فقال: «أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ، وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ»[2].

ومن ملامح اهتمام الصحابة بالعربية وفنونها، ماكتبه الخليفة عمرالفاروق – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري بقوله: «تعلّموا العربية فإنها من دينكم.. وأعربوا القرآن فإنه عربيّ». وذكر الإمام السيوطي في «الإتقان» أن على المفسر أن يكون –قبل البدء في التفسير– على إلمام بخمسة عشر علماً:

أولها: علم اللغة العربية. وثانيها: علم النحو. ثالثها: علم الصرف.. إلى آخرها. فهذه العلوم الثلاثة التي ذكرها السيوطي كلها تندرج تحت مسمى علم واحد هو علم اللغة العربية.

وقال كذلك: (إن من شروط المفسر أن يكون ممتلئا من عدة الإعراب، لا يلتبس عليه اختلاف وجوه الكلام، فإنه إذا خرج بالبيان عن وضع اللسان إما حقيقة أو مجازا فتأويله تعطيله، وقد رأيت بعضهم يفسر قوله تعالى: {قل الله ثم ذرهم}، إنه ملازمة قول الله، ولم يدر الغبي أن هذه جملة حذف منها الخبر والتقدير: الله أنزله).[3]

أهمية البحث:

في غمرة الحياة، والانفجار المعرفي، وانتشار اللحن وتفشيه، أصبح لزاماً علينا أن ندرك أهمية اللغة العربية وقواعدها، ونتلمس خطر اللحن في فهم الدين وأحكامه، واستنباط الفقه وقواعده، فأحببت أن أسهم في بيان أهمية ارتباط الفقه باللغة ونحوها وصرفها؛ لعلي أقدم لهذا الدين خدمة، أنجو بسببها يوم الحساب.

---

[1] المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨١م)، ج١، ص٦١١، رقم الحديث ٢٨٠٣.

[2] – ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ)، ج٦، ص ١١٦، رقم ٢٩٩١٢

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م)، ج٤، ص٢٠١.

مشكلة البحث

- **هل ينفك الفقه عن اللغة العربية بدلالاتها، نحوها وصرفها؟**
- **هل يحتاج الفقيه لعلوم اللغة من أجل تأصيل الحكم الشرعي؟**
- **هل يتوجب توجيه الحكم الشرعي على مقتضى الإعراب النحوي؟**

منهج البحث

سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء والاستنباط؛ لإبراز دور اللغة العربية، بنحوها وصرفها، وذلك في استنباط الأحكام الفقهية، وفهم المقاصد الشرعية، ومخاطر اللحن وأثره في توجيه مسائل التشريع.

وقد راعيت في بحثي الأساسيات الآتية:

- **الرجوع إلى المعجمات اللغوية، للتعريف ببعض المصطلحات والمفردات الغريبة.**
- **عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواطنها في القرآن الكريم.**
- **تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وإرجاع كل حديث إلى الكتاب الذي ورد فيه، مع ذكر درجته صحة أو ضعفاً.**
- **كما قمت بعزو كل اقتباس، من خبر أو أثر، إلى مصدره أو مرجعه.**

خطة البحث

اشتملت خطة البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف النحو والفقه لغة واصطلاحاً. وفيه مطلبان

المطلب الأول: النَّحْوُ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفقه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ارتباط الفقه وأصوله بفنون اللغة؛ نحوها وصرفها.

المطلب الأول: توجيه الحكم الشرعي على مقتضى الإعراب النحوي.

المطلب الثاني: الإلمام بالعربية وفنونها شرط لاستنباط الأحكام.

المبحث الثالث: وفيه مسائل تلازم أحكام الفقه لمفردات اللغة ونحوها وصرفها:

المطلب الأول: مسائل في المشتقات، وأحكام الاستدلال الفقهي.

المطلب الثاني: مسائل في الطلاق، وأثر حركات الإعراب في تغير الأحكام.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

التمهيد:

هناك ارتباط وثيق بين الفقه واللغة؛ لأن كل أصول الفقه تدور في فلك " الكتاب والسنة"، ومادة الكتاب والسنة هي اللغة العربية، بصرفها ونحوها، وحقيقتها ومجازها؛ لذلك يتطلب من علماء الشريعة فهم أسرار اللغة العربية، وقراءة الأحكام الفقهية من خلال قواعد اللغة؛ بصرفها ونحوها ومجازها وحقيقتها.

وهذا الإمام الشيرازي – وهو من أشهر علماء القرن الخامس الهجري، يبدأ كتابه" اللمع" ببيان أهمية علم النحو في تأصيل الأحكام الفقهية؛ فيُفَصِّل في حروف المعاني وتقلباتها في استعمالاتها اللغوية مبيناً أثرها في تغير المعنى وتبدل الحكم بفهم دلالة كل منها في سياقها، فيقول: (اعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو، غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكره الأصوليون، وأنا أشير إلى ما يكثر من ذلك إن شاء الله تعالى فمن ذلك: "مَنْ": وتدخل في الاستفهام، والشرط، والجزاء، والخبر. وتقول في الاستفهام: مَنْ عندك؟، ومَنْ جاءك ؟ وتقول في الشرط والجزاء: مَنْ جاءني أكرمته، ومَنْ عصاني عاقبته. وتقول في الخبر: جاءني مَنْ أحبه، ويختص بذلك مَنْ يعقل دون مَنْ لا يعقل.

و" أي": تدخل في الاستفهام، والشرط، والجزاء، والخبر؛ تقول في الاستفهام: أَيُّ شيء تحبه؟، وأي شيء عندك؟، وفي الشرط والجزاء تقول: أي رجل جاءني أكرمته، وفي الخبر: أيهم قام ضربته. ويستعمل ذلك فيمن يعقل وفيما لا يعقل.

و"ما": تدخل للنفي والتعجب والاستفهام، تقول في النفي: ما رأيت زيدا، وفي التعجب تقول: ما أحسن زيداً!. وفي الاستفهام: ما عندك؟ ويدخل في الاستفهام عما لا يعقل؛ وقد قيل: إنه يدخل أيضا لما يعقل كقوله تعالى: {وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا}[٤].

ومِنْ: تدخل لابتداء الغاية، والتبعيض، والصلة؛ تقول في ابتداء الغاية: سرت مِنْ البصرة، وورد الكتاب من فلان، وفي التبعيض تقول: خذ مِنْ هذه)[٥]

وهكذا نلاحظ، أن الفقيه في علم الأصول لا ينفك عن دراسة دقائق اللغة نحوها وصرفها ليبلغ مقاصد الشريعة، عبر دلالات الكلمة في اللغة العربية ومعانيها.

المبحث الأول: معنى النحو، ومعنى الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: النَّحْوُ لغة واصطلاحاً

[٤] سورة الشمس: ٩١/ ٥.

[٥] الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة ٢٠٠٣ م) ج١، ص ٦٤.

النحو لغةً: الطريق. وأيضا: الجهة. يقال: نحوت نحو فلان، أي جهته؛ (ج) أنحاء ونحو، كعتل. قال سيبويه: وهذا قليل شبهوها بعتو، والوجه في مثل هذه الواو إذا جاءت في جمع الياء كقولهم في جمع ثدي وعصا وحقو ثدي وعصي وحقي.

والنحو: القصد، يكون ظرفا ويكون اسما. قال ابن سيده: استعملته العرب ظرفا.

النحو اصطلاحاً: وأصله المصدر؛ ومنه نحو العربية. وهو إعراب الكلام العربي.

قال الأزهري: ثبت عن أهل يونان فيما يذكر المترجمون العارفون بلسانهم ولغتهم أنهم يسمون علم الألفاظ والعناية بالبحث عنه} نحوا؛ ويقولون: كان فلان من النحويين، ولذلك سمي يوحنا الإسكندراني" يحيى النحوي" الذي كان حصل له من المعرفة بلغة اليونانيين.

وقال ابن سيده: أخذ من قولهم: انتحاه إذا قصده، إنما هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره: كالتثنية، والجمع، والتحقير، والتكسير، والإضافة، والنسب، وغير ذلك).[٦]

المطلب الثاني: الفقه لغة واصطلاحاً

الفِقْهُ لغة: بالكسر العلم بالشيء. وفي الصحاح: الفهم له، يقال: أوتي فلان فقها في الدين: أي فهما فيه. والفقه: الفطنة.

قال الجوهري: قال أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه.

وفي حديث سلمان: أنه نزل على نبطية بالعراق، فقال: هل هنا مكان نظيف أصلي فيه؟ فقالت: طهر قلبك وصل حيث شئت، فقال سلمان: فقهت أي فطنت وفهمت.

الفقه اصطلاحاً: قال ابن سيده: وقد غلب الاسم على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل.

قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعلته العرب خاصا بعلم الشريعة، وتخصيصا بعلم الفروع منها. وفقه ككرم، فقاهة صار الفقه له سجية.

(وفقه مثل (فرح) فقها مثل علم علما زنة ومعنى، (فهو فقيه وفقه، ج فقهاء وهي فقيهة وفقهة، ج فقهاء وفقائه. وحكى اللحياني نسوة فقهاء، وهي نادرة.

[٦] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (الكويت: دار الهداية ١٩٦٥م)، ج٤٠، ص٤١.

قال ابن سيدة: وعندي أن قائل فقهاء من العرب لم يعتد بهاء التأنيث، ونظيرها نسوة فقراء. وفقهه عني ما بينت له، (كعلمه، فهمه كتفقهه، ومنه قوله تعالى: {ليتفقهوا في الدين} (وفقهه تفقيها: علمه.) ومنه الحديث: «اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل» أي علمه تأويله ومعناه، كأفقهه. وفي التهذيب: أفقهته بينت له تعلم الفقه.

(وفاقهه: باحثه في العلم ففقهه، كنصره: غلبه فيه.

قال ابن شميل: أعجبني فقاهته أي فقهه. وكل عالم بشيء فهو فقيه..)[٧].

المبحث الثاني: ارتباط الفقه وأصوله بفنون اللغة نحوها وصرفها.

المطلب الأول: توجيه الحكم الشرعي على مقتضى الإعراب النحوي.

يرتبط الحكم الشرعي بالتوجيه النحوي والصرفي في لغة العرب؛ فحركات الإعراب لها حكمها واعتبارها في كل نص شرعي.

ومن أمثلة ذلك: اختلاف الفقهاء في حكم جنين بهيمة الأنعام الذي تذبح أمه وهو في بطنها، بسبب اختلاف الرواية في ضبط هذا الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، فقد رُويت كلمة «ذكاة» الأخيرة بروايتين: بالرفع والنصب " ذكاةُ، وذكاةَ ".

(ويختلف الحكم الشرعي في كل واحدة منهما عن الأخرى، فرواية الرفع تجعل تذكية أمه مجزية عنها وعنه، أما رواية النصب فتوجب له تذكية كتذكية أمه.)[٨]

ويحتاج عالم الدين إلى الفقه في العربية ليكون فقيهاً في الأحكام الشرعية، وفي حديث «الذكاة» المذكور إشارة إلى ذلك.

ومن الأمثلة الأخرى ما يروى من الطرائف التي تقع في مجلس الخليفة هارون الرشيد، بين جليسيه العالمين الجليلين أبي يوسف الفقيه، صاحب أبي حنيفة، والكسائي النحوي القارئ، فقد كان أبو يوسف يداعب الكسائي، ويحاول إغاظته بالتقليل من شأن علمه الذي نبغ فيه، وهو علم النحو والعربية، فأراد الكسائي أن يثبت له أهمية هذا العلم، وحاجة الناس إليه وبخاصة الفقهاء، فقال له: (يا أبا يوسف، ما رأيك في رجلين رفِع إليك أمرهما رجل يقول عن أحدهما: هذا قاتلُ أخي "بالإضافة"، وقوله عن الآخر: هذا قاتلٌ أخي "بالتنوين"، أيهما تقتصّ منه؟ فقال أبو يوسف: منهما معاً. فقال الرشيد: أخطأت يا أبا يوسف. إنما يكون القِصاص من الأول لأنه هو الذي قتَل وانتهى، أما الثاني فإنه يتوعّد ولمّا يقتل بعد.)[٩]

[٧] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٦، ص ٤٥٧.

[٨] الظفري، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م، ج٢ ص ١٥٦.

[٩] ابن قتيبة، محمد بن عبدالله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن (القاهرة: دار التراث، د.ت)، ص ١٤.

لذلك تنبه العلماء لأهمية فقه اللغة، وقواعد النحو، وقرروا شرط بناء الفقه على أسس عربية صحيحة، تعمل على تأصيل أحكامه، وإحكام معانيه ودلالاته.

والناظر في كتب الفروع على مستوى المذاهب، يدرك دون معاناة مسائل كثيرةً تقوم أحكامها على القواعد النحوية، خاصةً منها كتب النووي (ت:٦٧٦هـ) من الشافعية؛ كالمجموع، والروضة، وكتب ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) من الحنابلة؛ كالمغني شرح مختصر الخرقي، والمقنع، والكافي، وغيرها، ومصادر المالكية؛ منها: الذخيرة للقرافي (ت:٦٨٤هـ)، والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ت:٦١٦هـ)، وكتاب "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، وهو عمدة المصادر على الإطلاق في موضوع تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، غير أن هذه المصادر وغيرها لا يمكن حصره في هذا المجال، فهي تدير كثيرًا من المسائل الفقهية على أساس النحو، ولكنها لا تنص في كل فرع فقهي استقر عليه النظر، على ما يقابله من القواعد النحوية التي استقر النظر النحوي عليها.

المطلب الثاني: الإلمام بالعربية وفنونها شرط لاستنباط الأحكام الفقهية:

إن علم أصول الفقه هو أدلة الفقه، وأدلة الفقه إنما هي الكتاب والسنة، وهذان المصدران عربيان، فإذا لم يكن الناظر فيهما عالمًا باللغة العربية وأحوالها، محيطًا بأسرارها وقوانينها، تعذَّر عليه النظر السليم فيهما، ومِن ثَم تعذر استنباط الأحكام الشرعية منهما.

ولقد جعل علماء أصول الفقه من شروط المجتهد أن يكون عالمًا بأسرار العربية، وبخاصة "علم النحو" . وعليه فينبغي لمَن يريد استنباط الأحكام، وفهم القرآن، أن يكون عارفًا بالنحو، بصيرًا بأساليب اللغة. ويبين ابن خلدون في مقدمته أن أهمية علوم اللغة العربية، وخصوصاً النحو والتصريف ضرورة لازمة لفهم النصوص الشرعية، وإصدار الأحكام الفقهية فيقول:

(إن أركان علوم اللسان العربي أربعة: وهي اللغة والنحو والبيان والأدب. ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب ونقلها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة. وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام، حسبما يتبين في الكلام عليها فناً فناً. والذي يتحصل أن الأهم المقدم منها هو النحو، إذ به يتبين أصول المقاصد بالدلالة فيعرف الفاعل من المفعول والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الإفادة.)[١٠]

إن لكل كلمة عربية في سياقها معنى يدل عليها، وفقه الدلالة أساس في بناء أصول الفقه الإسلامي. فتصريف

[١٠] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون (بيروت: دار القلم، د.ت)، ص ٣٥٢.

كلمة " أي" –مثلاً– يتطلب فهماً عميقاً لاستنباط الأحكام من سياقها اللغوي فهي بمنزلة النكرة، لأنها تصحب النكرة لفظاً ومعنى لاستحضارها فيقول: أي رجل فعل هذا؟ وأي دار تريدها؟ قال الله تعالى: {أيكم يأتيني بعرشها}[11] أي رجل منكم؟ وهي نكرة معنى لأن المراد بها واحد منهم.

وقال علماؤنا رحمهم الله:

(في رجل قال لآخر: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم جميعاً: لم يعتق إلا واحدٌ وهو الأول .

فإن قيل: لو قال: أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربوه عتقوا جميعاً. لأنه قد تناول الكل!

قلنا: لأنه وصف النكرة بالضرب، فميز للوصف جنس الضاربين عن غيرهم كما إذا وصف النكرة بصفة عامة كقولنا: لا أكلم الناس إلا رجلاً كوفياً، فإنه يخرج عن اليمين جميع رجال الكوفة لعموم الوصف من حيث انصرافه إلى تمييز الجنس كأنه قال: إلا كوفياً.

فأما إذا قال: أي عبيدي ضربته، فالضرب مضاف إلى المخاطب فبقيت العبرة للعبد الداخل تحت كلمة "أي" فكان خاصاً كالنكرة.

فإن قيل: لو قال: أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر، فحملوها جميعاً، وهي خفيفة يحملها كل واحد، لم يعتقوا وإن عمهم صفة الحمل.

قلنا: إنه ما ميز العتق بالحمل مطلقاً، ولكن بحمل الخشبة فإذا حملوها جملة فما اتصف واحد منهم بحمل الخشبة، وإنما اتصف بحمل البعض فلم يوجد الوصف الذي تعلق العتق به، فأما الضرب فيتم من الواحد بفعله وإن ضرب معه غيره، وعلى هذا قوله تعالى: {أيكم يأتيني بعرشها} إلا أن تكون الخشبة ثقيلة لا يحملها الواحد، فإنهم يعتقون لأن دلالة الحال تدل على أن المراد به الحمل الممكن وهو الحمل على الشركة، إذ باليمين لا يمنع نفسه عما ليس يمكن عادة، فينصرف المطلق إلى المعتاد إلا أن لا يحتمل المعتاد، وكذلك قول الله تعالى: {ليبلوكم أيكم أحسن عملاً} كان على العموم لعموم صفة العمل الحسن وما ذهب علينا ممن لم نذكره فهو قياس ما ذكرنا والله أعلم بالصواب.)[12]

وهكذا نرى تقلبات "أي" في الجملة يغير معناها، ويترتب عليه حكم فقهي مختلف، يقضي بإجراء قضائي مختلف، وذلك اعتماداً على السياق والدلالة اللفظية.

المبحث الثالث: وفيه مسائل تلازم أحكام الفقه لمفردات اللغة: نحوها وصرفها.

[11] سورة النمل: ٣٨/٢٧.

[12] الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠١م)، ص١١٥.

المطلب الأول: مسائل في المشتقات، وأحكام الاستدلال الفقهي.

١. مسألة في اسم الفاعل باعتبار الحال والزمن:

يعتبر باب الاشتقاق من أوسع أبواب النحو والصرف في تقلباته ودلالاته؛ وإطلاق اسم الفاعل ونحوه باعتبار الحال حقيقة، وهذا متفق عليه. يذكر الإمام العراقي في "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" في اعتبار الحال في زمن الفعل– يرد فيه على القرافي الذي يعتبر المشتق حال النطق بالفعل– فيقول: (أن المراد بالحال حال تلبس الفاعل بالفعل، لا حال نطق الناطق باللفظ المشتق، خلافاً للقرافي، ومقتضى هذه العبارة أن القرافي اعتبر حال النطق، وليس ذلك وافياً بقوله، فإنه قال: محل الخلاف إذا كان المشتق محكوماً به، كقولنا: (زيد زان) أو (سارق) فإن كان محكوماً عليه كقولنا: (السارق تقطع يده) فإنه حقيقة مطلقاً، فيمن اتصف به في الماضي والحال والاستقبال، وإلا سقط الاستدلال بقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} {الزانية والزاني} {والسارق والسارقة} ونحوها في هذه الأعصار، فإنه يقال: لا يتناول حقيقة إلا من كان متصفاً بهذا الوصف حالة نزول الآية، وإطلاقه على غيره مجاز، والأصل عدم المجاز.

وقد عرفت منه أنه لم يدر ذلك مع زمن النطق، وإنما أدراه مع المحكوم به، ومتعلق الحكم، والملخص مما قاله القرافي: أن اسم الفاعل لا دلالة له على زمن الخطاب، بل مدلوله شخص متصف بصفة صادرة منه، لا تعرض له لزمان كما هو شأن الأسماء كلها، وإذا لم يدل على الزمان الذي هو أعم من الحال، فلأن لا يدل على الحال الأخص منه أولى، وإنما جاء الفساد من جهة أنهم فهموا من قولنا: (زيد ضارب) أنه ضارب في الحال، فاعتقدوا أن هذا لدلالة اسم الفاعل عليه، وهو باطل، لأنك تقول:

(هذا حجر) وتريد إنسانا، فيفهم منه الحال أيضاً، مع أن الحجر والإنسان لا دلالة لهما على الزمان)[١٣].

من هذه المسألة يتبين لنا فيها حكم المشتق اسم الفاعل في حال تلبس الفاعل بالفعل، ومنه لزوم اسم الفاعل لمدلوله، على من اتصف بصفة صادرة عنه، ومتعلق الحكم عليه في زمن الخطاب.

٢. مسألة في دلالات اسم الفاعل، في الحقيقة والمجاز.

يختلف الحكم الشرعي باختلاف المقاصد إذا كان في الكلام مجاز ويرجع لنية المتكلم أما الكلام المجرد من الخيال، على سبيل الحقيقة، فلا تعتبر النوايا.

(فإذا قلت: زيد ضارب، وتحتمل أمرين: أحدهما: استعمال ضارب في معناه، أو غير معناه، وهو محل الحقيقة والمجاز. والثاني: حمل ضارب على زيد وهذا لا يوصف بحقيقة ولا مجاز، ولا دلالة له على حال ولا مضي

[١٣] أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م)، ص ١٥٩، ١٦٠.

ولا استقبال، بل هو مطلق بالنسبة إليها، والقضية إن أطلقت احتملت الثلاثة، إلا أنا نحمله عند الإطلاق على زمان النطق لغة وعرفا، ولأنه ليس غيره أولى منه، وأما المحمول الذي هو ضارب، فإن أريد به معناه ممن هو متصف بالضرب في الحال كان حقيقة، إما صدقا إن طابق أو كذبا إن لم يطابق، وإن أريد به غير معناه كان مجازا.

الثالث: إذا قلت: زيد ضارب أمس أو غدا، فقد يطلق المطلق أنه مجاز، لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال، والتصريح بأمس أو غدا إنما هو قرينة لإرادة المجاز؛ كقولك: رأيت أسداً يرمي بالنشاب؛ وقد يطلق أنه حقيقة، لأنه اتصل بمعموله والحق خلاف الإطلاقين، لأن الحمل لا حقيقة فيه ولا مجاز كما عرفت، فحكمك على زيد الآن بأنه ضارب غدا لا حقيقة ولا مجاز، والمحكوم به هو ضارب غدا، إن أريد معناه، وهو أن يحصل منه الضرب غداً كان حقيقة، مثل زيد سيضرب غدا، وإن أريد به غير معناه كان مجازا، وهكذا ضارب أمس، ولا يمكنك أن تريد أن الضرب الثابت الذي يقع غدا هو ثابت الآن، فذلك مستحيل، لكن تريد أنه الآن محكوم عليه بالضرب في غد، والحكم غير موصوف بحقيقة ولا مجاز، فإن أردت أن تصفه الآن بضربه في غدٍ كان مجازا . ولا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره للاستقراء. فلا يجوز إطلاق اسم الفاعل الذي هو المشتق على شيء، والفعل الذي هو المشتق منه قائم بغيره. واستدل الأصحاب على ذلك بالاستقراء، فإذا تتبعنا مواقع استعمال المشتقات فلن نجد موقعا اشتق له اسم الفاعل والفعل المشتق منه قائم بغيره، فدل على أن ذلك خارج عن كلام العرب، فيكون ممنوعا).[١٤]

٣. مسألة في استعمال المشتق المعتل المشترك

قد يشترك اسم الفاعل واسم المفعول في لفظ واحد وذلك في الإسم الأجوف "معتل العين" من فعل افتعل؛ ولا يحدد المعنى المقصود إلا ضبط حركات الكلمة أو الدلالة من السياق، وقد يرجع لنية المتكلم وإقراره. فمثلاً:(اسم المفعول من افتعل المعتل العين، كاختيار مساو في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه؛ فإذا قلت ممثلا هذا مختار فألفه منقلبة عن ياء لتحركها وانفتاح ما قبلها، فإن كانت حركتها كسرة كان اسم فاعل، وإن كانت فتحة كان اسم مفعول، إذا تقرر هذا فيتفرع عليه: ما إذا أسلم الكافر على خمس نسوة مثلا؛ فأشار إلى واحدة منهن فقال هذه مختارة لي؛ فالقياس أنا نراجعه، فإن صرح بإرادة اسم المفعول كان اختيارا، أو باسم الفاعل فلا، فإن تعذر بموت أو غيره، فالقياس أنا إن حملنا المشترك عند فقدان القرينة على معانيه كان اختيارا، وإلا فلا لأن الأصل عدمه. وهذا كله بناء على أن مجرد قوله اخترتك، أو أمسكتك من غير تعرض للنكاح اختيار؛

[١٤] السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥ م)، ص٢٣٧ ومابعدها (بتصرف).

وهو الذي يقتضيه كلام الأئمة كما قاله الرافعي؛ قال: ولكن الأقرب أنه كناية).[١٥]

٤. مسألة في التصغير، واستنباط الأحكام:

إن قاعدة التصغير في قواعد النحو والصرف تتبدى في الأحكام الفقهية جلية، كما نلاحظ من الحوار بين محمد بن الحسن الفقيه الحنفي والفراء اللغوي النحوي:

يحكى عن الفراء النحوي أنه قال: (من برع في علم واحد سهل عليه كل علم. فقال له محمد بن الحسن القاضي– وكان حاضرا في مجلسه ذلك، وكان ابن خالة الفراء–: فأنت قد برعت في علمك، فخذ مسألة أسألك عنها من غير علمك: ما تقول فيمن سها في صلاته، ثم سجد لسهوه فسها في سجوده أيضا؟

قال الفراء: لا شيء عليه.

قال: وكيف؟ قال: لأن التصغير عندنا لا يصغر؛ فكذلك السهو في سجود السهو لا يسجد له؛ لأنه بمنزلة تصغير التصغير؛ فالسجود للسهو هو جبر للصلاة، والجبر لا يجبر، كما أن التصغيرلا يصغر. فقال القاضي: ما حسبت أن النساء يلدن مثلك)[١٦].

فأنت ترى ما في الجمع بين التصغير والسهو في الصلاة من الضعف؛ إذ لا يجمعهما في المعنى أصل حقيقي فيعتبر أحدهما بالآخر. فلو جمعهما أصل واحد؛ لم يكن من هذا الباب.

٥. مسألة في أفعل التفضيل، وتوجيه الحكم الشرعي

أفعل التفضيل مقتضاها المشاركة؛ فإذا قال: زيد أشجع من عمرو، فحقيقتها اشتراكهما في الشجاعة، وزيادة زيد فيها على عمرو، وإذا تقرر هذا فلا يخفى تفاريع المسألة من النذور، والأوقاف، والوصايا، وغيرها، ومنها: (إذا شرط الواقف النظر للأرشد من أولاده، فأثبت كل واحد أنه أرشد اشتركا في النظر، من غير استقلال، لأن البينتين لما تعارضتا سقطتا، وبقي أصل الرشد، فصار كما لو قامت البينة برشدهما من غير مفاضلة؛ وحكمه التشريك لعدم المزية، وأما عدم الاستقلال، فكما لو أوصى إلى شخصين مطلقا؛ كذا قاله في الروضة نقلا عن ابن الصلاح. ومنها: إذا قال: يا زاني فقال: أنت أزنى مني، لم يكن المجيب قاذفا، إلا أن يريد القذف؛ فلو قال: نعم زنيت، ولكنك أزنى مني؛ كان قاذفا. ولو قال ابتداء: أنت أزنى مني؛ ففي كونه قاذفا وجهان: حكاهما الرافعي، عن حكاية ابن كج، ولم يرجح منهما شيئا، وتبعه عليه في الروضة،

وذكر الشيخ أبو اسحق في التنبيه هذين الوجهين، وصحح: أنه ليس بقذف، وأقره عليه النووي، فلم يستدرك عليه في التصحيح، ولو قال زيد أزنى الناس، أو أزنى من الناس لم يكن قاذفا، إلا أن ينويه، لأنا نقطع بكذبه،

[١٥] انظر، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (القاهرة: دار ابن عفان ١٩٩٧م، ج١، ص ١١٨ وما بعدها "بتصرف".

[١٦] الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١١٨.

كذا جزم به الرافعي، وحكى الشيخ في التنبيه فيه وجهين، وهذا الوجه الذي زاده وهو القائل بوجوب الحد، أخذه الشيخ عن الماوردي، فإنه ذهب في الحاوي إليه، وحكاه في الروضة في زوائده عنه.

ومنها إذا أوصى لأقارب زيد، فالأصح عند الأكثرين كما قاله الرافعي في الشرح: أنه لا يدخل الأبوان والأولاد، ويدخل الأجداد والأحفاد، والوالد والولد لا يوصفان عادة بالقرب. قال: ولو أوصى لأقرب أقاربه دخل فيه الأبوان والأولاد، ويقدم الابن على الأب، والأخ على الجد، ولقائل أن يقول: إذا لم يدخل في الأقارب، فكيف يدخل في أقرب الأقارب مع انتفاء المشاركة؟

لفظ الأكثر–بالثاء المثلثة– أفعل تفضيل في أصل الوضع، إذا تقرر هذا فمن فروعه ما قاله القاضي شريح الروياني في" روضة الحكام وزينة الأحكام": لو قال على أكثر الدراهم، يرجع إلى بيانه.

ومنها لو قال المريض: أعطوه أكثر مالي، كانت الوصية بما فوق النصف، كذا ذكره الرافعي. ومنها لو قال: أنت طالق أكثر الطلاق، فإنها تطلق ثلاثا)[١٧].

المطلب الثاني: مسائل في الطلاق، وأثر حركات الإعراب في تغير الأحكام .

إن من أكثر المسائل تأثراً باللغة وفنونها، قضية الطلاق، وما يترتب على الكلمة وتقلباتها من حلال أو حرام.

١. مسألة الكسائي مع أبي يوسف القاضي بحضرة الرشيد.

(روي أن أبا يوسف دخل على الرشيد، والكسائي يداعبه ويمازحه؛ فقال

له أبو يوسف: هذا الكوفي قد استفرغك وغلب عليك.

فقال: يا أبا يوسف! إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي.

فأقبل الكسائي على أبي يوسف، فقال: يا أبا يوسف! هل لك في مسألة؟

فقال: نحو أم فقه؟

قال: بل فقه.

فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تلقي على أبي يوسف فقها؟

قال: نعم. قال: يا أبا يوسف! ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، وفتح أن؟

قال: إذا دخلت طلقت.

قال: أخطأت يا أبا يوسف.

فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟

قال: إذا قال "أن"؛ فقد وجب الفعل ووقع الطلاق، وإن قال: "إن"؛ فلم يجب ولم يقع الطلاق.

[١٧] انظر، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: د. محمد حسن عواد، (عمان: دار عمار، الأردن ١٤٠٥م)، ج١، ص ٢٤٧.

قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي) [١٨].

انظر إلى سر " الهمزة " إن كسرت، وإن فتحت! لو قال رجل لامرأته: أنت طالق "ان" دخلت الدار؛ فانه إن فتح الهمزة طلقت عليه في ذلك الوقت دون تأخير، وان كسر الهمزة لم تطلق عليه في ذلك الوقت، وإنما تطلق عليه فيما يستقبل ان كان منها دخول في الدار. هذه المسألة جارية على أصل لغوي لا بد من البناء عليه في العلمين.

تلك أمثلة ترشد الناظر إلى ما وراءها، حتى يكون على بينة فيما يأتي من العلوم ويذر؛ فإن كثيرا منها يستفز الناظر استحسانها.

- ومن طريف مسائل الكسائي وأبي يوسف القاضي:

(أن الرشيد أرسل إلى أبي يوسف مسألة في بيتين من الشعر يطلب منه جواباً فيه فتوى لمسألة طلاق مشكلة:

فان ترفقي يَا هِنْد فالرفق أَيمن وان تخرقي يَا هِنْد فالخرق أشأم

فَأَنت طَلَاق وَالطَّلَاق عَزِيمَة ثَلَاث وَمن يخرق أعق وأظلم

فقال أبو يوسف هذه مسألة مالها إلا الكسائي فبعث بها إليه.

فَقَالَ الْكسَائي –رَحمَه الله في جوابه على المسألة: إن كان رفع العزيمة ونصب الثلاث فهي ثلاث تطليقات، وان كان نصب العزيمة ورفع الثلاث فهي واحدة، يريد أنه إذا رفع العزيمة ونصب الثلاث صار التقدير فأنت طالق ثلاثا والطلاق عزيمة، على التقديم والتأخير، وإذا نصب العزيمة ورفع الثلاث لم ينو ثلاث التقديم، وصار التقدير فأنت طلاق وتم الكلام؛ ثم قال: والطلاق في حال عزيمة المطلق عليه ثلاث، فلم يكن في هذا الكلام ما يدل على أن هذا المطلق عزم على الثلاث، فيقضى عليه بواحدة، وقد يمكن أيضا أن يرفع الثلاث والعزيمة معا، فيكون التقدير فأنت طالق ثلاث، والطلاق عزيمة، فيلزم من ذلك ثلاث تطليقات، والله أعلم)[١٩]

٢. مسألة في يمين الطلاق باعتبار الحقيقة والمجاز.

فالحقيقة هي: استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب.

والمجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهم. كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع، ولفظ الصلاة في الدعاء.

[١٨] الشاطبي، الموافقات، ص١١٩، (والصواب في المسألة التفريق بين العارف بالعربية والجاهل بها؛ فيقع إن قال: "أن" بخلاف قوله: "إن"، إن كان عارفا، وإن كان جاهلا لم يقع شيء) أفاده الأسنوي في "الكوكب الدري"، ص٤٧١.

[١٩] السيد البطليوسي، عبد الله بن محمد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية (بيروت: دار الفكر ١٤٠٣هـ)، ص ١٧٦.

(فلو عُزِل القاضي فقال: امرأة القاضي طالق، هل يقع طلاقه؟ فيه وجهان: باعتبار ماكان، أو باعتبار الواقع الحاضر.

لو قال إن كانت امرأتي في المأتم فأمتي حرة، وإن كانت أمتي في الحمام فامرأتي طالق، وكانتا عند التعليق كما ذكرنا عتقت الأمة، ولم تطلق المرأة، عتقت عند تمام التعليق الأول، وخرجت عن أن تكون أمته، فلم يحصل شرط الطلاق، وهو الآن أمته لا تكون حقيقة إلا لمن يملكها في الحال، ولو قدم ذكر الأمة فقال إن كانت أمتي في المأتم فامرأتي طالق، وإن كانت امرأتي في الحمام فأمتي حرة وكانتا كما ذكر، طلقت المرأة، ثم إن كانت رجعية عتقت الأمة أيضا وإلا فلا. وإنما يعتق الأمة في هذه الحالة لصدق لفظ الزوجة على الرجعية.

لو حلف لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي فلان، ولم ينو أنه يرفعه إليه وهو قاض وتمكن من الرفع إليه، فلم يرفع حتى عزل، ثم رفع إليه، ففي الحنث وجهان: إذا مات ولم يرفع إليه إلا وهو معزول)[٢٠].

المطلب الثالث: مسائل متفرقة.

١. مسألة التصحيف وما يترتب عليها من أحكام.

التصحيف باب عظيم الفساد في رواية الحديث ومسائل الفقه، وذلك أن كثيرا من المحدثين لا يضبطون الحروف، ولكنهم يرسلونها غير مقيدة ولا مثقفة، اتكالا على الحفظ فإذا غفل المحدث عما كتب مدة من زمانه، ثم احتاج إلى قراءة ما كتب، أو قرأه غيره، فربما رفع المنصوب ونصب المرفوع، فانقلبت المعاني إلى أضدادها. وربما تصحف له الحرف بحرف آخر لعدم الضبط فيه، فانعكس المعنى إلى نقيض المراد به؛ وذلك أن هذا الخط العربي شديد الاشتباه، وربما لم يكن بين المعنيين المتضادين غير الحركة أو النقطة .

يورد السيد البطليوسي (ت: ٥٢١هـ) في كتابه "الإنصاف" أمثلة كثيرة على التصحيف منها: (قولهم: مكرم بكسر الراء إذا كان فاعلا ومكرم بفتح الراء إذا كان مفعولا، ورجل أفرع بالفاء إذا كان تام الشعر، واقرع القاف لا شعر في رأسه. وفي الحديث كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أفرع. وقد جاءت من هذا الباب أشياء كثيرة طريفة عن المحدثين: نحو ما يروى عن يزيد بن هارون، أنه روى كنا جلوسا حول "بشر بن معاوية"، وإنما هو حول "سرير معاوية".

وكما روى عبد الرزاق يقاتلون خور كرمان وإنما هو خوز الزاي معجمة وروى بعضهم دخلت الجنة فرأيت فيها "حبائل اللؤلؤ" ولا وجه للحبائل ههنا؛ لأن الحبائل عند العرب الشباك التي يصاد بها الوحوش، واحدتها حبالة، ومن كلام العرب: "خش ذؤالة بالحبالة" وإنما هو "جنابذ اللؤلؤ". والجنابذ جمع جنبذة وهي القبة)[٢١].

٢. مسألة في السواك للصائم.

[٢٠] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج١ ص، ٢٣٤ – ٢٢٣٥ – ٢٣٦.

[٢١] السيد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف مصدر سابق ص١٧٦

اختلفوا في كراهة السواك للصائم، تنتهي بالغروب أم تبقى إلى الفطر؟ فالأكثرون على الأول.

وذكر المحب الطبري في شرح التنبيه: (أنه يكره للصائم إذا أراد الشرب أن يتمضمض ويمجه لأنه إزالة أثر يحبه الله تعالى والذي قاله يقتضي بقاء الكراهة إلى الإفطار وهو أوضح مما قاله النووي إلا أنه يقتضي كراهة إزالته في النهار ضحى بالمضمضة في الوضوء وفيه نظر).[٢٢]

٣. مسألة يتجه بناء الحكم على الأصل المذكور.

ومن طريف الأمثلة في هذا الباب ما رواه بعض الشيوخ: (أن أبا العباس بن البناء سئل، فقيل له: لم لم تعمل إن في {هذان} من قوله تعالى: {إن هذان لساحران}[٢٣]؟

فقال في الجواب: لما لم يؤثر القول في المقول؛ لم يؤثر العامل في المعمول.

فقال السائل: يا سيدي! وما وجه الارتباط بين عمل إن وقول الكفار في النبيين؟

فقال له المجيب: يا هذا! إنما جئتك بنوارة يحسن رونقها، فأنت تريد أن تحكها بين يديك، ثم تطلب منها ذلك الرونق، أو كلاما هذا معناه! فهذا الجواب فيه ما ترى، وبعرضه على العقل يتبين ما بينه وبين ما هو من صلب العمل).[٢٤]

وهكذا لابد لمن يعنى بتفسير القرآن العظيم من جعل النحو قاعدة أساسية لفهم كلام الله، وتفسير أحكامه، ولعل علم النحو والصرف والبلاغة ما وضعه العلماء المسلمون إلا لخدمة القرآن، وفهم معانيه وأسراره. ولا يمكن لنا فهم الأوامر والنواهي في الكتاب العزيز والسنة المطهرة إلا بعد فهم واستيعاب وإتقان قواعد اللغة: نحوها وصرفها، وبيانها وبديعها ...

الخاتمة:

بعد التأمل في قضايا الفقه وأحكام التشريع؛ ومدى ارتباطها بقواعد اللغة: صرفها ونحوها، نستنتج الأهمية البالغة للغة وفنونها، ونرى ضرورة الإلمام بأدواتها " علم الآلة " لمن يتصدى للإفتاء، واستنباط الأحكام الشرعية.

كما نجد في مسائل الكسائي وأبي يوسف أمثلة حية على ضرورة التلازم بين النحو والفقه؛ إذ لم يتوقف أثر النحو والنحاة في الفقه على مجرد الجوانب النظرية والقواعد العامة؛ وإنما استخدم الفقهاءُ النحوَ استخدامًا عمليًّا، فطبقوه على المسائل التي لا تتضح دلالتها إلا عن طريق التحليل النحوي. ومادامت اللغة العربية هي مادة القرآن والسنة، ووعاء أحكامها، التي تتوقف عليها الحياة الخاصة والعامة في

[٢٢] الإسنوي، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ص٢٣٨.

[٢٣] سورة طه: ٢٠/٦٣.

[٢٤] السيد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، ص ١٧٥.

أوامرها ونواهيها، وحلالها وحرامها.

لذلك: أوصي طلاب العلم الشرعي، وأصحاب الفتوى بدراسة فنون اللغة العربية وفهم أسرارها، وتلمس حقيقتها ومجازها وصرفها ونحوها؛ ليكون الفقيه على بصيرة في إصدار الفتاوى والأحكام، وسن القوانين الشرعية.

كما نحذر العامة من الخوض في الفتوى على غير هدى وبصيرة، وندعوهم لتَدَبُّر حديث النبي– صلى الله عليه وسلم– في الفتوى، فيما يرويه عبد الله بن بريدة ، عن أبيه، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « قاضيان في النار وقاض في الجنة. قاض قضى بالحق فهو في الجنة، وقاض قضى بجور فهو في النار، وقاض قضى بجهله فهو في النار» قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل قال: «ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم»[٢٥] فكل من يقضي بغير علم ينتظر عاقبة العذاب في النار.

[٢٥] الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، لمستدرك على الصحيحين (بيروت: دار المعرفة ١٩٩٨م)، ج٤، ص١٠٢، رقم الحديث٧٠١٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (المتوفى: ٢٣٥هـ)، *المصنف في الأحاديث والآثار*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ، ط١.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٨٠٨هـ) *مقدمة ابن خلدون*، دار القلم، بيروت، د.ت.

ابن قتيبة، محمد بن عبدالله بن مسلم، *تأويل مشكل القرآن*، دار التراث القاهرة، سنة ١٩٧٣م، ط٢.

أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، تحقيق: محمد تامر حجازي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤م، ط١.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى: ٧٧٢هـ)، *الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية*، تحقيق: د. محمد حسن عواد، نشر: دار عمار، عمان، سنة ١٤٠٥هـ، ط١.

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن (المتوفى: ٧٧٢هـ)، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، المحقق: د. محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ، ط١.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، *المستدرك على الصحيحين*، نشر: دار المعرفة، بيروت سنة ١٩٩٨م.

الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر(المتوفى: ٤٣٠هـ)، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة ٢٠٠١م، ط١

السبكي، علي بن عبد الكافي (المتوفى: ٧٨٥هـ)، *الإبهاج في شرح المنهاج* (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٥ م.

السيد البطليوسي، عبد الله بن محمد (المتوفى: ٥٢١هـ)، *الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف*، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر: دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٣هـ، ط٢.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)، *الإتقان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة سنة ١٩٧٤م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (المتوفى: ٧٩٠هـ)، *الموافقات*، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، ط١.

الشيرازي، إبراهيم بن علي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، *اللمع في أصول الفقه*، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م، ط٢.

الظفري، علي بن عقيل (المتوفى: ٥١٣هـ)، *الواضح في أصول الفقه*، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩ م، ط١.

المتقي الهندي، علي بن حسام الدين (المتوفى: ٩٧٥هـ)، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨١م، ط٥.

KAYNAKÇA

Ebû Zür'a, Ahmed b. Abdurrahim. *Gaysu'l-hâmî şerhu cem'i'l-cevâmi'*. thk. Muhammed Tamer Hicazi. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2004.

ed-Debûsi, Abdullah b. Ömer. *Takvimu'l-edille fî usûli'l-fıkh*. thk. Halil Muhyiddin el-Meys. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2001.

el-Batalyevsî, Abdullah b. Muhammed. *el-İnsâf fi't-tenbîh ale'l-meânî ve'l-esbâb elletî evcebeti'l-ihtilâf*. thk. Muhammed Rıdvan ed-Dâye. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1403.

el-Hakim en-Neysâbûri, Muhammed b. Abdullah. *el-Müstedrek ale's-sahihayn*. Beyrut: Daru'l-Marife, 1998.

el-İsnevi, Abdurrahim b. el-Hasan. *el-Kevkebü'd-dürrî fîmâ yeteharracu ale'l-usûli'n-nahviyye mine'l-fürû'i'l-fıkhiyye*. thk. Muhammed Hasan Avvâd. Amman: Dâru Ammâr, 1405/1985.

el-İsnevi, Abdurrahim b. el-Hasan. *et-Temhîd fî tahrîci'l-fürû ale'l-usûl*. thk. Muhammed Hasan Heyto. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1400/1980.

el-Müttakî el-Hindî, Ali b. Hüsamüddîn. *Kenzü'l-ummâl fi süneni'l-akvâl ve'l-ef'âl*. thk. Bekrî Hayyânî – Safvet es-Sekâ. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1981.

eş-Şâtıbî, İbrahim b. Musa. *el-Muvâfakât*. thk. Meşhûr b. Hasan Âlu Selmân. Kahire: Daru İbn Affân, 1997.

eş-Şîrâzî, İbrahim b. Ali. *el-Lum'a fî Usuli'l-Fıkh*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.

es-Sübkî, Ali b. Abdülkâfî. *el-İbhâc fî şerhi'l-minhâc*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1995.

es-Suyuti, Abdurrahman b. Ebî Bekr. *el-İtkân fî ulûmi'l-Kur'ân*. thk. Muhammad Ebu'l-Fadl İbrahim. Kahire: el-Hey'etü'l-Mısriyyetü'l-Âmme li'l-Kütüb, 1974.

ez-Zaferî, Ali b. Akîl. *el-Vâdıh fî usuli'l-fıkh*. thk. Abdullah b. Abdülmuhsin et-Türkî. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1999.

İbn Ebi Şeybe, Abdullah bin Muhammed. *el-Musannef fi'l-ehâdîsi ve'l-eser*. thk. Kemal Yusuf el-Hut. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1409.

İbn Haldun, Abdurrahman b. Muhammed. *Mukadimatu İbn Haldun*. Beyrut: Daru'l-kalem, ts.

İbn Kuteybe, Muhammed b. Abdullah b. Müslim. *Te'vîlu müşkili'l-Kur'ân*. Kahire: Darü't-Türâs, 1973.